

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٥٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٣

بتنظيم محمية السلاحف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية
وصون الأحياء الفطرية ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٠ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٣ بتنظيم محمية السلاحف ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤) / م . ت . د . ٢٢٥٣/٣/٦

بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٣

المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية أو التخييم أو قضاء الليل بها إلا

بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ،

ويكون دخول شواطئ تعشيش السلاحف ليلا بمرافقة

أحد المراقبين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة
الحيوانات الأليفة إلى المحمية .

ويسمح بالتخفيض في المحمية بحد أقصى (٨٠) شخصا
في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك ، ولا يجوز
زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم على (٥٠)
كم / ساعة ، كما لا يجوز قيادة السيارات على الشواطئ .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد عن كل يوم

على النحو الآتي :

الزيارة رياض واحد .

الزيارة والغوص ثلاثة رياضات .

الزيارة والغوص والمبيت أربعة رياضات .

مادة (٣) : تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا

القرار الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان

السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء

القيام بعمل رسمي أو ببحث علمي .

ج - الوفود الحكومية الرسمية .

د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (٢) مكررا نصها الآتى :

مادة (٢) مكررا : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتى :

الزيارة مائة بيسة .

الزيارة والمبيت ريال واحد .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥/٢٠٠٠ الم المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ ربیع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٦ م